

## استئناف

القرار رقم (IR-2021-295)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-17382-2020)

اللجنة الاستئنافية  
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات  
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

### المغاتيج:

ربط زكي . مدة نظامية . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية.

### الملخص:

طالبة المستألف بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن الربط الزكي للأعوام من ٢٠٢٠م إلى ٢٠١٣م المطعون عليه ، استناداً إلى أنه لم يصل تبليغ بموعده اعقاد الجلسة المنعقدة في ٢٦/٦/٢٠٢٠م ، لا من قبل الشركة ولا من قبل دائرة الفصل ، ويفيد بأنه تم التواصل هاتفيًا مع الأمانة وكانت اجابتهم بأنه تم إلغاء الجلسة بسبب جائحة كورونا - لم يرد من الهيئة جواب عن الدعوى - ثبتت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة ، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة ، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه ، ثبت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها نظاماً ، الأمر الذي يتبيّن معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل - مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلّف ، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ، وإعادة القضية إليها.

### المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠/٢٦٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

## الوقائع:

### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٠/١/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢١م، من / شركة ... للسيارات المعدنية سجل تجاري (....)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (٠-٦٠-٢٠٢-IZD) الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٨-٢-Z) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٣م إلى ٢٠٢١م، والمقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... المعدنية)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث يؤكد في اعتراضه على أنه لم يصل تبليغ بموعده انعقاد الجلسة المنعقدة في ٢٦/٠٦/٢٠٢١م، لا من قبل الشركة ولا من قبل دائرة الفصل، ويفيد بأنه تم التواصل هاتفيًا مع الأمانة وكانت اجابتهم بأنه تم إلغاء الجلسة؛ بسبب جائحة كورونا. ويطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل، والنظر لموضوع الربط محل الدعوى.

وفي يوم السبت ٢٠/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ١٠/٢/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة من طرفِي الاستئناف.

وفي يوم الخميس ١١/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٤/٠٦/٢٠٢١م، طلبت الدائرة من الأمانة إفادتها بتاريخ ووسيلة تبليغ المكلف بموعد الجلسة أمام دائرة الفصل وتاريخ تبليغه بقرار الدائرة مصدراً القرار محل الطعن، كما طلبت الدائرة من الأمانة الإفاداة إن كانت المعلومات المتعلقة بوسائل التبليغ هي ذاتها التي قدمها المكلف في نظام إيراد، وحيث أكد المكلف على تواصله هاتفيًا مع الأمانة العامة للجان الضريبية، وإفادتها له بإلغاء الجلسة بسبب جائحة كورونا، فطلبت الدائرة من المكلف إفادتها بتاريخ ووقت هذا التواصل مع الأمانة خلال سبعة أيام من تاريخه. فلم يرد من المكلف ما تم طلبه.

وفي يوم الاثنين ٢٣/٠٢/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠/٠٩/٢٠٢١م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار

القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

## الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن اعتراف المكلف في عدم تبليغه بموعد انعقاد الجلسة المؤرخة في ٢٦/٠٦/٢٠٢٠م. في حين لم يرد من الهيئة جواب عن الدعوى. وبتأمل الدائرة لاستئناف المكلف وحيث نصت المادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن» وحيث ثبتت للدائرة صدور قرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن قبل مضي مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها نظاماً، الأمر الذي يتبيّن معه عدم صحة وسلامة ما انتهى إليه منطوق قرار دائرة الفصل ومخالفته للمادة العشرون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه تخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وإعادة القضية لنظرها وفقاً لقواعد النظامية ذات الصلة.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / شركة ... للسيائق المعدنية سجل تجاري (...), رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقى (IZD-٢٠٢٠-٦٠) الصادر في الدعوى رقم (Z-٢٠١٨-٨) المتعلقة بشأن اعتراف المكلف على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠م إلى ٢٠١٣م.

**ثانياً:** وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ، وإعادة القضية إليها، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

**وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَىٰ أَهْلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**

